



Distr.: General  
21 September 2018  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو  
الدورة الرابعة عشرة  
كاتوفيتشي، ٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
البند X من جدول الأعمال المؤقت

## التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

موجز

يعرض هذا التقرير العمل الذي اضطلعت به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) خلال الفترة من ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حافظت لجنة الإشراف على الهياكل الأساسية الضرورية للمضي قدماً في عملية التنفيذ المشترك، وأدارت مواردها بتبصر استجابةً لطلب من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15733(A)



\* 1 8 1 5 7 3 3 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧-١	..... مقدمة
٣	٢-١	..... أالف - الولاية
٣	٥-٣	..... باء - نطاق التقرير
٣	٧-٦	..... جيم - الإجراءات الممكنة التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	١١-٨	..... ثانياً - الحالة الراهنة للتنفيذ المشترك
٥	٢٥-١٢	..... ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير
٥	١٣-١٢	..... أالف - ضمان الفعالية من حيث التكلفة والشفافية في سير عمل التنفيذ المشترك ..
٥	١٥-١٤	..... باء - أنشطة الاتصال
٥	١٨-١٦	..... جيم - الاجتماع في عام ٢٠١٨
٦	١٩	..... دال - التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة
٦	٢١-٢٠	..... هاء - اعتماد الكيانات المستقلة
٦	٢٣-٢٢	..... واو - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
٧	٢٤	..... زاي - الحوار الجنساني
٧	٢٥	..... حاء - تقييم حصيلة التنفيذ والطموح لفترة ما قبل عام ٢٠٢٠
٧	٢٩-٢٦	..... رابعاً - مسائل الحوكمة والإدارة
٧	٢٧-٢٦	..... أالف - مسائل العضوية
٨	٢٩-٢٨	..... باء - انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
٨	٣٣-٣٠	..... خامساً - حالة الموارد المالية المخصصة لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهيكلها الداعمة .
١٠	٣٤	..... سادساً - التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو .

## أولاً - مقدمة

## ألف - الولاية

- ١ - أنشأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، بموجب المقرر ١٠/م أ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) لتتولى الإشراف على أمور من بينها التحقق من عمليات خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالة الانبعاثات التي تتحقق بفضل المشاريع المنفذة بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المشار إليها فيما يلي بـ "مشاريع التنفيذ المشترك")<sup>(١)</sup>، وفقاً للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك")<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، يتعين على لجنة الإشراف أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. ويقدم مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو ويمارس سلطته على لجنة الإشراف.

## باء - نطاق التقرير

- ٣ - يعرض هذا التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أنشطة التنفيذ المشترك التي اضطلعت بها خلال الفترة من ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الفترة المشمولة بالتقرير").
- ٤ - ويتناول التقرير حالة آلية التنفيذ المشترك ويعرض العمل الذي اضطلعت به لجنة الإشراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما يشمل تشغيل إجراء التحقق الذي يندرج ضمن مسؤولياتها (المشار إليه فيما يلي بعبارة "المسار الثاني للتنفيذ المشترك")<sup>(٣)</sup> والحالة المالية لآلية التنفيذ المشترك.
- ٥ - وتتاح التفاصيل الكاملة لعمل لجنة الإشراف ووظائفها في الصفحات الشبكية الخاصة بالتنفيذ المشترك ضمن الموقع الشبكي للاتفاقية، التي تشكل مستودعاً رقمياً مركزياً يضم تقارير اجتماعات لجنة الإشراف، والوثائق التي تعتمد عليها، والمعلومات المتعلقة بالمشاريع وعملية الاعتماد<sup>(٤)</sup>.

## جيم - الإجراءات الممكنة التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٦ - لعل مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو يود استعراض التقرير السنوي للجنة الإشراف.

(١) التنفيذ المشترك.

(٢) مرفق المقرر ٩/م أ-١.

(٣) المبين في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

(٤) <http://ji.unfccc.int>.

٧- ووفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ينتخب مؤتمر/اجتماع كيوتو أعضاء في لجنة الإشراف لولاية مدتها سنتين بناءً على ما يتلقاه من ترشيحات من الأطراف، وذلك وفق التشكيلة التالية:

(أ) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق؛

(ب) عضوان وعضو مناوب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير المشار إليها في الفقرة الفرعية ٧ (أ) أعلاه؛

(ج) عضو وعضو مناوب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

## ثانياً - الحالة الراهنة للتنفيذ المشترك

٨- أضحت أنشطة التنفيذ المشترك شبه متوقفة منذ نهاية فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو في عام ٢٠١٢. وأبلغ في آب/أغسطس ٢٠١٥ عن آخر إصدار لوحدة خفض الانبعاثات في إطار المسار الأول للتنفيذ المشترك<sup>(٥)</sup>، بينما أبلغ عن آخر إصدار لوحدة خفض الانبعاثات في إطار المسار الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٩- وبما أن وحدات خفض الانبعاثات تنشأ نتيجة تحويل جزء من وحدات الكميات المسندة إلى بلد بموجب بروتوكول كيوتو إلى وحدات خفض الانبعاثات، ليس بمقدور أي طرف مضيف لمشاريع التنفيذ المشترك في الوقت الراهن أن يصدر وحدات خفض الانبعاثات الخاصة بفترة الالتزام الثانية. وسيظل الأمر كذلك إلى حين دخول تعديل الدوحة حيّز النفاذ، وسريانه أيضاً بالنسبة إلى الطرف المضيف المعني.

١٠- وأوصى مؤتمر الأطراف بأن تراعى في إعداد قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من الآليات والنهج القائمة المعتمدة بموجب الاتفاقية وما يتصل بها من صكوك قانونية<sup>(٦)</sup>. وتكرّر لجنة الإشراف توصياتها المقدمة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو المستخلصة من تمحيصها وتحليلها للتجربة المكتسبة والدروس المستفادة من التنفيذ المشترك، التي ترد في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٦<sup>(٧)</sup>.

١١- وتسلم لجنة الإشراف بقيمة العمل الذي اضطلعت به الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) في سياق استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وبأن مشروع طرائق وإجراءات

(٥) وفقاً للفقرة ١٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تتولى الحكومات الوطنية، لا لجنة الإشراف، في إطار المسار الأول للتنفيذ المشترك مسؤولية الرقابة على المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات الناتجة من تلك المشاريع.

(٦) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ٣٧(و).

(٧) FCCC/KP/CMP/2016/5، المرفق الأول.

التنفيذ المشترك<sup>(٨)</sup> ينهل من الدروس المستفادة من التنفيذ المشترك ويمكن أن يشكّل إسهاماً هاماً في إعداد قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

### ثالثاً- العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

#### ألف- ضمان الفعالية من حيث التكلفة والشفافية في سير عمل التنفيذ المشترك

١٢- لم يُسند مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الثالثة عشرة إلى لجنة الإشراف أي ولايات جديدة.

١٣- واصلت لجنة الإشراف عملياتها وفقاً لخطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من خلال الحفاظ على ما يلزم من الهياكل الأساسية والقدرة لدعم عمليات التنفيذ المشترك، ورصد عملية التفاوض الحكومية الدولية، وإيجاد فرص لتوفير المزيد من المعلومات والتوصيات استناداً إلى الدروس المستفادة من التنفيذ المشترك، حسب الاقتضاء، بغية وضع القواعد لتفعيل الآليات المنصوص عليها في اتفاق باريس.

#### باء- أنشطة الاتصال

١٤- نظمت لجنة الإشراف نشاطاً جانبياً في أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف بهدف التحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الكيانات المستقلة المعتمدة، ومطوري المشاريع، وجهات التنسيق المعيّنة. ورَكَز هذا النشاط على الدروس المستفادة في مجال تصميم التّهوج المشتركة إزاء تغير المناخ.

١٥- وتعهّد الأمانة الصفحات الشبكية الخاصة بالتنفيذ المشترك والصفحات الشبكية للاتفاقية الإطارية التي أُطلقت في الفترة الأخيرة والمتصلة بمفاوضات التنفيذ المشترك باعتبارها وسيلة ترويجية ومستودعاً رقمياً للمعلومات المتعلقة بالآلية.

#### جيم- الاجتماع في عام ٢٠١٨

١٦- وفقاً للمقرر ٤/م أ-١٢، قررت لجنة الإشراف عقد اجتماعها الحادي والأربعين في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في بيعة افتراضية. وبذلك، تكون لجنة الإشراف هي أول هيئة منشأة تابعة للاتفاقية الإطارية تعقد اجتماعاً افتراضياً. وشارك في الاجتماع الافتراضي ١٥ من أصل ١٨ عضواً وعضواً مناوباً في لجنة الإشراف، وقُدّمت وثائق إلكترونية لأداء يمين الخدمة بغية استيفاء الشروط الواردة في النظام الداخلي للجنة الإشراف<sup>(٩)</sup>.

١٧- ويمكن الرجوع إلى الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك للاطلاع على جدول أعمال اجتماع لجنة الإشراف وشروحه، وعلى الوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال، وعمليات البث حسب الطلب، وتقرير يتضمّن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها لجنة الإشراف<sup>(١٠)</sup>.

(٨) FCCC/SBI/2016/L.8، المرفق.

(٩) انظر [http://ji.unfccc.int/Ref/Documents/JI\\_proc01.pdf](http://ji.unfccc.int/Ref/Documents/JI_proc01.pdf).

(١٠) انظر [http://ji.unfccc.int/Sup\\_Committee/Meetings/index.html](http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings/index.html).

١٨- وقررت لجنة الإشراف، عملاً بنهج الإدارة الحكيمة للموارد، ألا تعقد أي اجتماعات حضورية خلال العام، وطلبت إلى الرئيس ونائب الرئيس الاستعانة بالوسائل الإلكترونية للتشاور مع الأعضاء فيما يلزم من عمليات اتخاذ القرار.

### دال- التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة

١٩- ظلت لجنة الإشراف حريصة على التفاعل مع الكيانات المستقلة، والكيانات المستقلة المعتمدة، ومطوري المشاريع، والمراقبين، حيث شجعت أصحاب المصلحة على تقديم مساهمات خطية تصب في جدول أعمال الاجتماع الحادي والأربعين، ودعت إلى الاجتماع رئيساً منتدي التنسيق الخاص بالكيانات التشغيلية المعيّنة/الكيانات المستقلة المعتمدة ورئيساً منتدي مطوري المشاريع.

### هـ- اعتماد الكيانات المستقلة

٢٠- استعرضت لجنة الإشراف تنفيذ استخدام نظام الاعتماد لآلية التنمية النظيفة، واتفقت على مواصلة السماح للكيانات التشغيلية المعيّنة المعتمدة في إطار آلية التنمية النظيفة بالتصرف على أساس طوعي ككيانات مستقلة معتمدة منوطة بالاستنتاج والتحقق في إطار التنفيذ المشترك. وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، قدّم ١١ كياناً من الكيانات التشغيلية المعيّنة تصريحات تعرب فيها عن اهتمامها بالتصرف طوعاً ككيانات مستقلة معتمدة.

٢١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يقدم أي من الكيانات التشغيلية المعيّنة المتصرفة طوعياً ككيانات مستقلة معتمدة مشاريع استنتاجات أو تحقق متعلقة بالتنفيذ المشترك في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك.

### واو- إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٢٢- منذ بداية التنفيذ المشترك، نُشر ما مجموعه ٥٩٧ مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك في إطار المسار الأول، من بينها ٥٤٨ مشروعاً حصلت على رموز تعريفية مُميّزة وأُحيلت إلى سجل المعاملات الدولي. وأُتيح في الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك معلومات عن ٣٣٢ مشروعاً وعن برنامج أنشطة واحدٍ في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك. وفي المجموع، نُشر ٥٢ استنتاجاً بشأن وثائق تصميم المشاريع، منها ٥١ استنتاجاً تعتبر نهائية، مقابل ١٢٨ عملية تحقق تعتبر نهائية من أصل ١٢٩ عملية. وصدر ما مجموعه ٦٢٩ ٨٩٣ ٨٧١ من وحدات خفض الانبعاثات، منها ٤٧٧ ٣٥٧ ٨٤٦ في إطار المسار الأول و٢٧٢ ٤١٦ ٢٥ في إطار المسار الثاني.

٢٣- وكما هو الشأن في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، لم يُقدّم خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي قصد المعالجة أي حالة من حالات الاستنتاج أو التحقق في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك.

## زاي- الحوار الجنساني

٢٤- وفقاً للمقرر ٣/م أ-٢٣ ولخطة العمل التي وُضعت من أجل المسائل الجنسانية، تولى رئيس لجنة الإشراف، بناءً على طلب من مؤتمر الأطراف، تمثيل اللجنة في الحوار الجنساني الذي عُقد في ٥ أيار/مايو ٢٠١٨ خلال الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ. ودعت الأمانة إعداد ورقة تقنية وتقارير نهائية بشأن هذه المسألة.

## حاء- تقييم حصيلة التنفيذ والطموح لفترة ما قبل عام ٢٠٢٠

٢٥- بناءً على الطلب الذي تقدم به مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين<sup>(١١)</sup>، والدعوة الواردة من رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والرئيس المعين للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بذلت لجنة الإشراف جهوداً خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتقديم معطيات قصد اعتمادها في إطار تقييم حصيلة التنفيذ والطموح لفترة ما قبل عام ٢٠٢٠ الذي سيجري في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

## رابعاً- مسائل الحوكمة والإدارة

### ألف- مسائل العضوية

٢٦- انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، في دورته الثالثة عشرة، أعضاء وأعضاء مناوبين جدد في لجنة الإشراف لشغل الشواغر الناشئة عن انقضاء مدة ولاية أعضاء وأعضاء مناوبين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت لجنة الإشراف تتألف من الأعضاء والأعضاء المناوبين الواردة أسماؤهم في الجدول ١.

٢٧- وتود لجنة الإشراف أن توجه انتباه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الأهمية التي يكتسبها سعي الجهات المرشحة إلى ملء المقاعد الشاغرة من أجل تحقيق النصاب القانوني. وتشجع لجنة الإشراف الجهات المرشحة التي لديها مقاعد شاغرة على ترشيح أشخاص للانضمام إلى لجنة الإشراف.

الجدول ١

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذين انتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة عشرة

العضو	العضو المناوب	الجهة المرشحة
السيد إميل كايس <sup>(١)</sup>	السيد كومي طوميبيا <sup>(١)</sup>	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيدة بوريانا كامينوف <sup>(١)</sup>	السيدة فولها فاسيليفسكايا <sup>(١)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيد بنوا لوغيه <sup>(١)</sup>	السيد ياكوب فيسباور - لينتس <sup>(١)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيدة فانيسا ليوناردي <sup>(ب)</sup>	السيد كتراد رايشكه - كسلر <sup>(ب)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول

(١١) المقرر ١/م أ-٢٣، الفقرة ١٧.

العضو	العضو المناوب	الجهة المرشحة
السيدة غيرغيتا نيكوديم <sup>(أ)</sup>	السيد ميخايلو سيزينكو <sup>(أ)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيد كيبكيكو أوبونغ - بوادي <sup>(ب)(ج)</sup>	السيد كارلوس فولير <sup>(ب)(د)</sup>	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد غووكيانغ كيان <sup>(ب)(ج)</sup>	شاغر <sup>(ب)(هـ)</sup>	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد تاكاهيكو تاغامي <sup>(أ)</sup>	شاغر <sup>(أ)(و)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد ألبرت ويليامز <sup>(ب)</sup>	السيد ديريك أودرسون <sup>(ب)</sup>	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيدة إيزابيلا زبوروسكا <sup>(ب)</sup>	السيدة إيرينا رودزكو <sup>(ب)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

(أ) المدة: سنتان تنتهيان مباشرة قبل أول اجتماع تعقده لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) في عام ٢٠١٩.

(ب) المدة: سنتان تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام ٢٠٢٠.

(ج) ترشيح معلق منذ الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو). سيبقى السيد أوبونغ - بوادي والسيد كيان في منصبهما إلى أن يُرشح خلف لكل منهما من المجموعة الإقليمية/الجهة المرشحة ذات الصلة.

(د) ترشيح معلق منذ الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو). سيبقى السيد فولير يشغل مقعده إلى أن يُرشح خلف له من المجموعة الإقليمية/الجهة المرشحة ذات الصلة.

(هـ) ترشيح معلق منذ الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

(و) ترشيح معلق منذ الدورة العاشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

## باء- انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٢٨- قبل انعقاد الاجتماع الحادي والأربعين للجنة الإشراف، تشاور أعضاؤها بالوسائل الإلكترونية وانتخبوا بتوافق الآراء السيدة غيرغيتا نيكوديم، وهي عضو من طرف مدرج في المرفق الأول، رئيسة لها، والسيد كيبكيكو أوبونغ - بوادي، وهو عضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول، نائباً للرئيسة. وستنتهي مدة ولايتهما مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام ٢٠١٩.

٢٩- وأعربت لجنة الإشراف عن تقديرها العميق للرئيس المنتهية ولايته، السيد ألبرت ويليامز، ونائبة الرئيس، السيدة غيرغيتا نيكوديم، لقيادتهما الممتازة خلال عام ٢٠١٧.

## خامساً- حالة الموارد المالية المخصصة لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهياكلها الداعمة

٣٠- واصلت لجنة الإشراف، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بذل العناية في رصد حالة الموارد المالية المتاحة لأعمال التنفيذ المشترك وإبداء حصافة في استخدام هذه الموارد<sup>(١٢)</sup>. واستُخدمت الموارد لدعم خطة العمل وخطة الإدارة المعتمدين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩<sup>(١٣)</sup>.

(١٢) طلب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بموجب المقررات ٣/م-٢، ٣/م-٣، ٥/م-٤، ٣/م-٥، ٤/م-٦، و ١١/م-٧، و ٦/م-٨ إلى لجنة الإشراف أن تُبقي خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض وأن تعديها حسب الاقتضاء لمواصلة ضمان سير عمل لجنة الإشراف بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة وشفافية.

(١٣) انظر [http://ji.unfccc.int/Ref/Documents/Info\\_note11.pdf](http://ji.unfccc.int/Ref/Documents/Info_note11.pdf).



٣١- ويرد في الجدول ٢ موجز بإيرادات لجنة الإشراف في الفترة المشمولة بالتقرير. ويتضمن الجدولان ٣ و٤ معلومات عن الإيرادات والنفقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك حالة الإيرادات وحالة الإنفاق مقارنة بالميزانية.

الجدول ٢

**الإيرادات المتاحة لأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك**  
(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	مصدر الدخل
٣ ٧٤٦ ٧٦٤	المبلغ المرّحل من عام ٢٠١٧ <sup>(١)</sup> / <sup>(ب)</sup>
-	الاشتراكات المتلقاة في عام ٢٠١٨
-	إجمالي رسوم المسار الأول للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٨
-	إجمالي رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٨
٣ ٧٤٦ ٧٦٤	إجمالي الإيرادات والمبلغ المرّحل من عام ٢٠١٧

ملاحظة: تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨.  
(أ) بعد حساب الإيرادات والنفقات لعام ٢٠١٧ (السنة كاملة).

(ب) يشمل رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك المحتفظ بها سابقاً في الاحتياطي.

٣٢- وترد ميزانية ونفقات لجنة الإشراف للفترة المشمولة بالتقرير في الجدول ٣.

الجدول ٣

**النفقات الفعلية مقارنةً بميزانية لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك**  
(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ <sup>(١)</sup>	حالة النفقات مقارنةً بالميزانية
٦٧٢ ٤٩٣	الميزانية
٥٢٢ ٤٤٨	الإنفاق
١٥٠ ٠٤٥	الفرق

(أ) تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨. والرقم المتعلق بالإنفاق ليس نهائياً لأن فترة الحسابات الخاصة بشهر تموز/يوليه لم تنته بعد عند تاريخ إعداد هذا التقرير.

٣٣- ويوجز الجدول ٤ الحالة المالية لآلية التنفيذ المشترك في عام ٢٠١٨، التي تتلخص في وجود رصيد في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير قدره ثلاثة (٣) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة.

## الجدول ٤

الحالة المالية للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لعام ٢٠١٨  
(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	موجز للحالة المالية الراهنة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨
٣ ٧٤٦ ٧٦٤	المبلغ المرحل من عام ٢٠١٧ <sup>(١)</sup>
-	تبرعات الأطراف في عام ٢٠١٨
-	الإيرادات المتأتية من رسوم التنفيذ المشترك (المساران الأول والثاني)
٣ ٧٤٦ ٧٦٤	المجموع الفرعي
٥٢٢ ٤٤٨	النفقات في عام ٢٠١٨
٣ ٢٢٤ ٣١٦	الرصيد

## سادساً- التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣٤- توصي لجنة الإشراف مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بأن يحيط علماً بتقريرها السنوي للفترة المشمولة بالتقرير الممتدة من ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، وتدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في دورته الأولى، إلى أن يراعي التجربة المكتسبة والدروس المستفادة من التنفيذ المشترك<sup>(١٤)</sup> في توجيه تنفيذ المادة ٦ من اتفاق باريس.

(١٤) ترد في المرفق الأول من الوثيقة FCCC/KP/CMP/2016/5.